الزايد والنقلة الاكتفا بواحد قوله او يسليها بالابيني هو
الظم جمعا بين الامرين قوله او في الاضحى فقط هو الظم لان
ثلاثة عيد يشتي فيها ويكبر ولا يصوم واما الفطر فلا
تطلب الزينة الا في يومه فقط قوله وشم الطيب كني بالشم
عن الاستعمال لتلازمهما بحسب الشان ثم المراد بالطيب
المذكور الذي يستعمله الذكور وهو ما قصد ريحه
لا لونه والمراة لا تتزين للجمعة ولا تتطيب نعم تغتسل
وتستاك وتقلم ظفرها وتنتف ابطها وتستحد والاستحداد
استعمال حديد الموسى في ازالة العانة قوله لمن لزمه
الخ بحثنا في حاشية الخرشي اورد الجد ركيف تكون نفس
الجمعة مندوبة للصبي وغسلها سنة وقد فهم بالاولى
ان الوضوء لها واجب وان شق فانظر الى السورة ونحوها
في صلاة الصبي قوله ان تغذى اي فيبطل الغسل
بمعنى ثواب السنة وان كان له ان يصلي ولا يجدد وضوءا
واعلم ان اشتراط اتصاله لم تتفق عليه الائمة فلا نترك
لذلك مع انه قيل بوجوبه قوله او نام اي خارج المسجد
قوله او نام اي خارج المسجد اما داخله فلا يبطل النوم
بمعنى ان ثواب السنة حصل وان كان وضوءه انتقض
قالوا ولا يبطله الحدث الاصغر قيل ولا الاحتلام لكن
انت خبير بان الواجب ينوب عن السنة فلا ثمرة لكون
الاحتلام لم يبطله اولا الا ان يقال تظهر اذا نسي على
اخراج غسل الجمعة من النية قوله وهو مسافر اي غير
تابعه القصر والا لم يحسن الا ظلما فانه خافه لحجه لخوف

الظالم

الظالم اما الموسر فيخرج ويدفع قوله ولو يجوز الا انه قيل
بكراهتها واتفق على حرمة ترك الجمعة قوله لان الامر هنا
اخف فيه انه مستتر اذ معنى العري على كل حال كشف
العورة نعم يظهر هذا على ان العري هنا عدم الباس
مثله ويرجح فيقال لمكنه صلاة الظهر مستترا بما قل منه
فالامر اخف فتامل قوله وشهود عيد يعني لا تغني
عن صلاة الجمعة قوله اكد من صلاة الجماعة
يوجد كراهة اقتدائه بالمقيم فالمطلوب الانفراد ان لم يجد مسافرا
محافظة على القصر قوله لا اول فان قصر فقال الاجهوري الخ
من يقصر الصلاة في امياله بعد لم تبطل بلا اشكال
وقصرها بعد بيم لاصغر ز فيه وبين ذا الخلف اشتهر
والمعتمد البطلان قوله ولا عادل عن طريقه فيه الظم نعم عبر
على اللاهي الاتي قوله لانه لم يذكر الخ فيه ان الذكر ليس بلازم نعم
يظهر تعليله بقوله تكرار الناسخ ان الاولى تغني عنها لان المعطوف على
المنوع منوع على نفسي التفريع الاول كما هو ظاهر ونقول قولك
ثمانية منه ضرب ثلاثة في ستة عشر قوله وجها واحدا بان لا ينوي
اقامة تقطع حكم السفر قبل مسافة القصر قوله كطالب رعي وابق
ان جعلته ابق عطفا على رعي فالامر ظاهر ابي وطالب ابق وان
جعلته عطفا على طالب فالمعنى وكابقه وغرضه ح في ابق من معصيته
لكنه اراد سيده جره على الكفر فلا يقال الابق عاصي بالسفر فلا
تقصر فلا معنى لاخراجه بخصوصه بعد الشرط على انا نقول كما قال
السعد في تعريف العلمية لا مانع من اشتراك قيدين في
اخراج شي وان اختص كل باخراج آخر تامل قوله فذلك الفصل اي
المقصود المتوجه اليه عند نية السفر وهو مسافة الذهاب فقابل
قوله بتمام نوع مفهوم كل فيه ان تغاير المفهوم اعم من الاخصية فان

(هامش) قوله ش نفسه بصلاة المسافر سنة

(هامش) وذاء

(هامش) ويقال انما تغني اذا الوجه ان الامران متفرعان على ما سبق ونحن نقول التفريع الثاني متفرع دمع